

قرارات

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠٦

بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي :

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة

للتوحد القياسي وجودة الإنتاج :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة المصرية العامة

للتوحد القياسي وجودة الإنتاج ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة :

وعلى القرار الوزاري رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ في شأن الإلزام بالإنتاج

طبقاً للمواصفات القياسية المصرية :

وعلى القرار الوزاري رقم ١٨٠ لسنة ١٩٩٦ :

وعلى القرار الوزاري رقم ١٨١ لسنة ١٩٩٦ :

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ :

وعلى القرار الوزاري رقم ٥٨٩ لسنة ٢٠٠٥ :

وعلى القرار الوزاري رقم ٦٣٧ لسنة ٢٠٠٥ :

وعلى القرار الوزاري رقم ٧٣٥ لسنة ٢٠٠٥ :

وعلى القرار الوزاري رقم ٨٣٢ لسنة ٢٠٠٥ :

وعلى القرار الوزاري رقم ٩٠٦ لسنة ٢٠٠٥ :

قرار:

(المادة الأولى)

تطبق أحكام القرار الوزاري رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ على القائمتين رقمي (١٥، ١٦) المرفقتين بهذا القرار والمكملة للقواعد أرقام (١، ٢، ٣، ٤) المرفقة بالقرار الوزاري رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ والقائمتين رقمي (٥، ٦) المرفقتين بالقرار الوزاري رقم ٥٨٩ لسنة ٢٠٠٥ والقائمتين رقمي (٧، ٨) المرفقتين بالقرار الوزاري رقم ٦٣٧ لسنة ٢٠٠٥ والقائمتين رقمي (٩، ١٠) المرفقتين بالقرار الوزاري رقم ٧٣٥ لسنة ٢٠٠٥ والقائمتين رقمي (١١، ١٢) المرفقتين بالقرار الوزاري رقم ٨٣٢ لسنة ٢٠٠٥ والقائمتين رقمي (١٣، ١٤) المرفقتين بالقرار الوزاري رقم ٩٠٦ لسنة ٢٠٠٥

(المادة الثانية)

ينجح المنتجون والمستوردون مهلة قدرها ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار لتوفيق أوضاعهم وفقاً لأحكامه .

(المادة الثالثة)

تطبق أحكام هذا القرار والقرار رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ على المعاصفات القياسية المصرية الهندسية ، والكيماوية المدرجة بالقائمتين رقمي (١٥، ١٦) المرفقتين بهذا القرار . كما تسرى أحكام هذه المادة على المعاصفات القياسية المصرية الهندسية والكيماوية التي ترد بالقواعد المكملة بعد إصدارها .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٥/١/٢٠٠٦

وزير التجارة والصناعة

م. رشيد محمد رشيد

قائمة رقم (١٥) للسلع الكيماوية

مرفق القرار الوزارى رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠٦

- ١ - الاشتراطات الواجب توافرها فى الإعلانات الموجهة للأطفال . (م ق م ٥٠٠٨ / ٢٠٠٥)
- ٢ - خراطيم وأنابيب المطاط لدوائر وقود محركات الاحتراق الداخلى .
(م ق م ٣٧٢٦ ج ٢ / ٢٠٠٥) الجزء الثانى : وقود المجازولين .

قائمة رقم (١٦) للسلع الهندسية

مرفق القرار الوزارى رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠٦

- ١ - متطلبات الأمان الخاصة بحضانات الأطفال .
(م ق م ٢٠٠٥/٤٩٤٠)
- ٢ - متطلبات الأمان الخاصة بحضانات الأطفال المتنقلة .
(م ق م ٢٠٠٥/٤٩٤١)
- ٣ - معدات طب الأسنان - وصلات أنابيب الإمداد والصرف .
(م ق م ٢٠٠٥/٤٩٤٤)
- ٤ - مركبات الطرق - مكونات دورة وقود الغاز الطبيعي المضغوط .
ج ٢ : الاختبارات العامة واختبارات الأداء .
(م ق م ٢٠٠٥/٤٩٣٥ ج ٢)
-
- ٥ - أدوات المائدة .
(م ق م ٢٠٠٥/٤٩٤)
- الجزء الثاني : متطلبات أدوات المائدة المصنعة من الصلب المقاوم للصدأ والأدوات المطلية بالفضة .
- ٦ - المضخات ذات الطرد المركزي .
الجزء الأول : عام .
(م ق م ٢٠٠٥/٤١٠٤ ج ١)
- ٧ - مراوح التهوية الكهربائية (الشفاطات) ومنظماتها للاستخدامات المنزلية والأغراض المشابهة .
(م ق م ٢٠٠٥/٤٧٧٣٨)